والخصي والجرباء والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم

يجزي من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان

فان الجذع منه يجزي وياكل من لحم الاضحية ويطعم

الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة

من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه الة تستعمل

في البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن

الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي واذا غلط رجلان فذبح

كل واحد منهما اضحية الاخر اجزى عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب

يمين الغموس ويمين منعقدة ويمين لغو فاليمين الغموس

هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين

يأثم

يأثم بها ولا كفارة فيها الا الاستغفار واليمين المنعقدة

هي الحلف على الامر المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث

في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض

وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يواخذ الله

بها والقاصد في يمين والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه

مكرها او ناسيا سواء والحلف بالله او باسم من اسمائه كالرحمن

لقوله عم ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق واليمين

والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه

الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات

الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله لم يكن

حالفا كالنبي عليه السلام والقران والكعبة والحلف بحروف

القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر

Copyright © King Saud University